

اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على المادة الانتخابية

The competence of the constitutional judge to control the electoral material

حساين حفيظة*، جامعة أحمد درايعة أدرار hassaine.hafida@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/02/28

تاريخ الاستلام: 2024/02/23

ملخص:

تختص المحكمة الدستورية الجزائرية بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 بالرقابة أولا على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وكذا الاستشارات الاستفتاءية بالنظر في طعون القرارات المعلنة ضد السلطة الوطنية للانتخابات بخصوص رفض ترشيحات تقلد منصب رئيس دولة وتباشر لاحقا دراسة طعون النتائج الأولية للانتخابات وإعلان نتائجها النهائية وذلك عملا بأحكام الأمر 21-01.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الانتخابات؛ الأمر 21-01.

Abstract:

The Algerian Constitutional Court, under the provisions of the constitutional amendment of 2020, is competent first to monitor the presidential and parliamentary elections, as well as referendum consultations, to consider appeals of announced decisions against the National Election Authority regarding the rejection of candidates for the post of head of state, and later to begin studying appeals of the preliminary results of the elections and the announcement of their final results, in accordance with the provisions of order 21-01.

Keywords: Constitutional Court; elections; order 21-01.

Jel Classification Codes : XN1, XN2.

* حساين حفيظة

. مقدمة:

كفل المؤسس الدستوري الجزائري حق الترشح والانتخاب ليتسنى لكل مواطن تتوفر فيه الضوابط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب وخص الدستور المحكمة الدستورية كمؤسسة مكلفة بضمان مبدأ العلوية للدستور بمجموعة من الاختصاصات منها ما يرتبط بشكل مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم كالدفوع بعدم الدستورية والبعض الآخر منها يتعلق بمشروعية وأحقية تمثيله ضمن المناصب العليا أو المجالس المنتخبة.

أسند المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية ممارسة الرقابة على العمليات التي تسبق الاقتراع في انتخابات اختيار ممثل الدولة أو رئيسا للجمهورية وكذلك الفصل في طعون الترشيح واعتماد القوائم النهائية وكذلك إثبات وجود حائل خطير أو وفاة أحد المرشحين بعد نيل الموافقة على قائمة الترشيحات لهذه العملية.

والرقابة على العمليات الموالية للاقتراع لا تقل أهمية عن سابقتها فتتولى النظر في الطعون المؤسسة على النتائج المؤقتة لانتخابات رئاسة الجمهورية والبرلمانية والاستفتاء والتصريح بالنتائج الانتخابية المحصل عليها نهاية العملية مروراً بالطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تكريسا لمبدأ مكافحة الفساد وتعزيزا للشفافية وانطلاقاً من النقاط المشار إليها أعلاه نطرح الإشكالية التالية:

ما مستجدات النظام الانتخابي 21-01 فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية بالرقابة على عمليات الاقتراع في الطعون وإعلان النتائج النهائية؟

نعالج إشكالية الدراسة باعتماد المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية من خلال محورين أساسيين كالتالي:

المحور الأول: الأطر الإجرائية لممارسة المحكمة الدستورية الرقابة السابقة على عمليات الانتخاب.

المحور الثاني: الأطر الإجرائية لممارسة المحكمة الدستورية الرقابة اللاحقة على عمليات الانتخاب.

2. الأطر الإجرائية لممارسة المحكمة الدستورية الرقابة السابقة على عمليات الانتخاب

1.2 الفصل في طعون المترشحين المتضمنة قرارات رفض ترشيحهم لتقلد منصب رئيس جمهورية

يشيد فقهاء القانون الدستوري بالانتخاب كونه الأداة الديمقراطية الوحيدة لتداول السلطة السياسية بأسلوب سلمي وتحقيق المشاركة الواقعية في الحياة السياسية، وقد أدرجت جميع النصوص ومواثيق الثورة والدولة مبدأ الانتخاب لتدخل الشعب في تسيير الحياة السياسية داخل الدولة (عيسى، 2001، صفحة 40) بنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، ثم الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة التزيهة لسنة 1994 وتضمنها بمجملتها من الشروط.

تعد الانتخابات الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي والوسيلة المثلى لتحقيق العلاقة القانونية بين إرادة الحكام والحكوميين ما يجسد صياغة توفيقية مما يعكس تجسيدا لنظرية العقد الاجتماعي (Rousseau، 1762، صفحة 134) ضامنة للأفراد حق الانتخاب والتصويت والتعبير عن آرائهم بكل شفافية لتتجسد المشاركة الفاعلة للمواطنين في الحياة السياسية من خلال صناع القرار وأصحاب المناصب العليا، ويشير بعض الفقهاء الفرنسيين أن اختصاص رقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية ثم الطعون المتعلقة بها لا علاقة له برقابة دستورية القوانين، بل يرتقي إلى الرقابة على تكوين "السلطات الدستورية" داخل الدولة، برقابة قضائية بحثة تباشر الإشراف على سلامة الانتخابات الرئاسية والنيابية باعتبارها وظيفة جد هامة وتتصل بشكل قطعي بالحياة العامة في الدولة (مولود، 2018، صفحة 197).

أشرنا سابقا أن الانتخابات الديمقراطية توفر آلية للتداول السلمي للسلطة وإمكانية وصول المعارضة إلى كرسي الحكم عن طريق صناديق الاقتراع بطرق سلمية (فوزي، صفحة 371) والذي لا يتحقق إلا عن طريق الترشح كتصرف قانوني محض يبادر به الفرد رغبة منه في المشاركة في رسم المعالم السياسية للدولة، فتسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنصوص عليها ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة بمعدل أربعة (04) مواد قانونية مؤكدا فيها بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 (20-442، 2020، صفحة 42) والمادة الثامنة (08) من الأمر 01-21 (01-21، 2021، صفحة 09) على سيرورة الانتخابات، كما لها حق ممارسة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وتتلقى العرائض والاحتجاجات.

أتاحت المادة 249 من الأمر 01-21 (01-21، 2021، صفحة 35) للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بمقتضى عدم توفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها وبالأخص الشروط المتعلقة بالآجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو الملف أو الوثائق المرفقة به وكذا ضوابط المادة (87) النازمة للشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية بمعدل 11 شرطا (20-442، 2020، صفحة 20).

في حدود ثلاثين (30) يوما وقبل انقضاء عهدة رئيس الجمهورية تباشر عملية الانتخاب وبصدور المرسوم الرئاسي تستدعي الهيئة الناجبة في أجل تسعين (90) يوما قبل التاريخ الرسمي للاقتراع، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 94 من الدستور والتي نظمت استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب المرض الخطير المزمّن، ثم يتلقى مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية خلال الأربعين (40) يوما على الأكثر من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي القاضي باستدعاء الهيئة الناجبة استنادا لأحكام المادة 251 ليودع طلب التصريح بالترشح شخصيا من طرف المترشح لرئاسة الجمهورية لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، كما يتوفر ضمن التصريح بالترشح على اسم ولقب المعني كذلك المهنة والعنوان ثم التوقيع ويرفق بمجموعة وثائق تعنى بالتصريح بالترشح.

يلزم المترشح للاستحقاقات الانتخابية الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية بالدينار الجزائري مقدرة بمائتين وخمسون ألف دينار (250000) مع اشتراط المادة 253 وجود قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأشخاص ذوي عضوية في المجالس الشعبية أو الولائية أو البرلمانية ومقسمة على 29 ولاية كأقل تقدير أو قائمة تحوي خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل للأشخاص المذكورة أسمائهم ضمن القائمة والحد الأدنى للتوقيعات لا يقل عن ألف ومائتي (1200) توقيع (01-21، 2021، صفحة 36).

واستكمالا للإجراءات المتعلقة بالفصل في طعون المترشحين المتضمنة رفض قرارات ترشيحهم لرئاسة الجمهورية للسلطة المستقلة أن تفصل في ظرف السبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح في صحة طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية فصلا مؤسسا على قرار معلل تعليلا قانونيا ليتم تبليغ القرار للمترشح فور صدوره ليتسنى له مباشرة حقه القانوني في الطعن أمام المحكمة الدستورية بقرار رفض الترشيح للاستحقاق الرئاسي في حدود الثماني والأربعين (48) ساعة لترسل السلطة المستقلة قرارها المتضمن الترشيحات إلى المحكمة الدستورية في أجل لا يتعدى الأربع وعشرين (24) ساعة مرفقا بملف الترشح.

بعد قيام المحكمة الدستورية بإصدار قرارها القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية لا تعتمد إلا بعد صدور قرار اعتماد المحكمة الدستورية و يفصل في الطعون ضمن آجال لا تتعدى السبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للمحكمة الدستورية وفق ما قضت به أحكام المادة 252 من الأمر 01-21 ليتسنى في الأخير للقاضي الدستوري تفحص مدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية في طلب الترشح واحترام المواعيد القانونية المرتبطة بإيداع ملفات الترشح أو آجال تقديم

الطعون أمام المحكمة الدستورية ليصدر حكمه بناء على الضوابط المشار إليها، ننوه لنقطة هامة حول القانون العضوي للانتخابات 01-21 المنظم لموضوع الفصل في طعون المترشحين المتضمنة رفض قرارات ترشيحهم لرئاسة الجمهورية من مختلف الجوانب مغيبا أو متناسيا مسألة حق الطعن لأحد المترشحين أو للناخب في قرار قبول التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية (01-21، 2021، صفحة 36).

2.2 اعتماد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية

كما أشار الفقيه ليون دوجي أن "الانتخاب نوع من التواصل والتأقلم مع المجتمع السياسي للدولة وليس بالحق اللصيق بشخص الإنسان بل يعد بمثابة الوظيفة العامة بالنظر للضوابط التي يبتغيها كالتسجيل في القوائم (Gicquel, 2001, p. 504) والعبرة بالمدة الزمنية المستغرقة في إعداد القوائم الانتخابية" فكلما توسع الزمن بين إعداد القائمة الانتخابية ومباشرة عملية الانتخاب رتب سلاسة الحدث السياسي المنتظر كما عزز الشفافية والنزاهة بقوائم انتخابية مضبوطة ودقيقة. تعرف القائمة الانتخابية كونها السجل الجامع لأسماء الناخبين بترتيب حربي (سيفان، 2008، صفحة 267) كما تعني بالوثيقة التي تحصى الناخبين وترتب الأسماء وفق الترتيب الهجائي، متضمنة البيانات الضرورية بما فيها الاسم العائلي والخاص وتاريخ الازدياد ومكانه، والإقامة، أو السكن بالدائرة الانتخابية.

2.3 رقابة المحكمة الدستورية للمانع الخطير أو وفاة مترشح بعد اعتماد القائمة النهائية للترشيحات

ضمن المؤسس الدستوري في نص المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 (20-442، 2020، صفحة 23) أنه في حال الحصول على موافقة المحكمة الدستورية بالترشيح للانتخابات الرئاسية لا يجوز سحبه وفي حال حدوث مانع أو وفاة للمترشح لا تتوقف العملية الانتخابية ولو سجل فراغ بانسحاب مرشح من الدور الثاني ومفاد ذلك أن المشرع لا يعتد بانسحاب المترشحين بعد اعتماد المحكمة الدستورية للقائمة النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية إلا في حالة المانع القانوني أو الوفاة للمترشح ليعتمد على أجل ثان يعتد به لغاية تقديم ترشيح جديد آخر في حدود الشهر السابق لتاريخ الاقتراع حسب أحكام المادة 255 من الأمر 01-21 (01-21، 2021، صفحة 37) فتبادر المحكمة الدستورية بضرورة إعادة العمليات الانتخابية ونفس الأمر فيما يتعلق بحالة وفاة أو تحقق المانع القانوني لأحد المترشحين للدور الثاني حيث تمدد الآجال بهدف تأطير انتخابات جديدة في حدود ستون (60) يوما، فتمارس المحكمة الدستورية دور قاضي انتخابات إذ تتولى مسألة فحص مدى قانونية المانع وإثبات حالة الوفاة والمانع القانوني الذي يحول دون مواصلة المترشح لسباق الرئاسيات.

3. الأطر الإجرائية لممارسة المحكمة الدستورية الرقابة اللاحقة على عمليات الانتخاب

1.3 الفصل في الطعون المقدمة حول النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية

كفل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للمحكمة الدستورية الفصل في الطعون التي تتلقاها حول النتائج الانتخابية سواء الرئاسية التشريعية وحتى الاستفتاء دون إغفال إعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية حيث حدد أطراف الطعن ومن له الحق ناهيك عن كيفية تقديم الطعن وشكل الطعن والمواعيد والآجال القانونية سواء الميعاد القانوني المحدد بأطراف الطعن أو الميعاد المرتبط بدراسة الطعن من طرف المحكمة الدستورية والفصل وإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج النهائية

تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على عمليات الاقتراع الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية لهذه العمليات فيكون للمحكمة الدستورية أن تصدر لقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالفصل في طلبات الترشح واعتماد القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية وفق أحكام المادة 252 من الأمر 01-21 (21-01، 2021، صفحة 36) والتي تتيح اعتماد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمرشحين بناء على قرار لانتخاب رئيس الجمهورية في فترة زمنية قانونية لا تتعدى السبعة (7) أيام تحتسب من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة وفي ظرف عشرة (10) أيام تعلن النتائج النهائية للانتخابات ما أكدته المادة 260 من الأمر 01-21 (21-01، 2021، صفحة 37).

لنا في هذا الصدد أن نشير إلى الجدل المثار حول المادة 260 وبناء على ذلك أخضعت لرقابة المطابقة بموجب القرار رقم 16 (16، 2021، صفحة 06) وتقرر في الأخير أنها مطابقة جزئياً للدستور نظراً للمشرع الذي قصر وحصر صلاحيات المحكمة الدستورية ولم يسند لها اختصاصات كما هو محدد في الدستور بنصه على اختصاص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الفصل في الطعون بينما في المادة الناظمة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يجوز للمحكمة الدستورية النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وهنا يبرز الحل وعدم التوافق بين المادة الدستورية 191 والمادة القانونية 260.

بيد أن اختصاص المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية سواء في حالة تلقيها الطعون أو الفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن بشأنها فإنه يعود لها في كل الأحوال إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ما جعل المادة 260 لا تعكس صلاحيات المحكمة الدستورية كما حددها المادة 191 وبذلك فهي مطابقة جزئياً للدستور فرتب إعادة صياغتها، ونشير حصراً على مباشرة المحكمة الدستورية اختصاصها بإعلان النتائج النهائية لا يجب أن يتعدى العشرة (10) أيام تحتسب من تاريخ تسلم المحاضر من رئيس الهيئة الوطنية المستقلة.

الفصل في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

لا تتماثل الأطر الإجرائية لممارسة المحكمة الدستورية الرقابة اللاحقة على عمليات الانتخاب وبالضبط الانتخابات التشريعية مع الفصل في طعون المترشحين المتضمنة قرارات رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية المشار إليها سابقاً، فالفصل في طعون الانتخابات التشريعية محصور في إطار المنازعات المتعلقة بإعلان النتائج المؤقتة دون أن يتعدى الأمر إلى منازعات الترشح التي تدخل في اختصاصات المحاكم الإدارية وفقاً لأحكام المادة 183 و206 من الأمر 01-21.

فيما يتعلق بأعضاء المجلس الشعبي الوطني

بعد المرور بمختلف الشروط والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية التشريعية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني والمحددة في نصوص المواد من 200 إلى غاية المادة 208 من الأمر 01-21 فلرئيس الهيئة المستقلة إظهار النتائج المؤقتة للانتخابات في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسلم محاضر اللجان الانتخابية والولائية ولجنة الانتخاب للقاطنين بالخارج كما يسمح بتمديد الأجل إلى غاية أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

أثار المشرع الجزائري مسألة حق الطعن في النتائج المؤقتة من المترشح مستقلاً أو قائمة تضم عدة مترشحين كما يتسنى لكل حزب مشارك في العملية الانتخابية لاختيار ممثلي البرلمان إيداع عريضة لدى المحكمة الدستورية في أجل لا يتعدى الثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، واستكمالاً للإجراءات المتخذة تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعارض على فوزها أو المترشح المعارض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.

فيتسنى للمحكمة الدستورية وبقوة القانون بعد انقضاء الأجل أعلاه أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الأمر مؤسس في هذا الشأن لها مكنة إصدار قرار معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً، وإجراء نهائي تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة مع إباحة تمديد الأجل إلى ثمان وأربعين ساعة (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

فيما يتعلق بأعضاء مجلس الأمة

حددت المواد النازمة 217 و218 من الأمر 01-21 تشكيلة وطريقة انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة ونظمت المواد 219 إلى غاية 236 مختلف الإجراءات التي تتطلبها العملية الانتخابية، وللمندوبية الولائية للسلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات مع إمكانية رفضها بموجب قرار معلل ما لم تتوفر فيها الشروط اللازمة والمؤطرة ضمن نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما يبلغ قرار الرفض للمترشح في ظرف يومين (02) كاملين، ويقبل قرار الطعن وفق الشروط المحددة في نص المادة 206 والتي خولت للمحكمة الإدارية الاختصاص بإعلان رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام محاضر الفرز وتركيز النتائج وإرسالها رفقة النتائج المؤقتة إلى المحكمة الدستورية دون ميعاد قانوني محدد وإعلان المنتخب الحاصل على أكبر عدد من الأصوات فيكون لكل مترشح أن يبادر باعتراضه على هذه النتائج بموجب الطعن أمام كتابة ضبط المحكمة الدستورية ضمن الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة لتتظر في الطعون خلال ثلاثة (03) أيام ، وفي حال تأسس الطعن مباشر إجراءاتها القانونية المطلوبة كإصدار الحكم بإلغاء الانتخاب محل الاحتجاج أو تعديل محضر النتائج كما لها أحقية الإعلان النهائي للمترشح المنتخب قانوناً.

أما فيما يتعلق بإعلان النتائج النهائية فلا يتجاوز ظرف العشرة (10) أيام من تاريخ استلام المحكمة الدستورية النتائج المؤقتة كما تتاح إمكانية تنظيم اقتراع جديد في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ القرار إلى رئيس السلطة المستقلة في حال إلغاء الاقتراع الأول من طرف المحكمة الدستورية.

الفصل في طعون نتائج الاستفتاء

الاستفتاء آلية من الآليات الديمقراطية التي يتم من خلالها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناجبة وارتأى المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية كأنسب هيئة تسهر على الرقابة على صحة الاستفتاء، فالعملية الاستفتاءية لا ترتبط أساساً بمترشحين وإنما بسؤال مصاغ مقرر طرحه على الناخبين وقبل مرور خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاستفتاء وبعد مباشرة عملية التصويت وفقاً لنص المادة 262 من الأمر 01-21 تستدعى الهيئة الناجبة ثم توضع تحت تصرف الناخبين أوراق للتصويت بلونين متباينين تتضمن إحداها كلمة "نعم" وتحمل الأخرى كلمة "لا".

أثناء عملية الاستفتاء وحسب أحكام نص المادة 258 يمكن للمترشح أو من يمثله قانونياً أن يبادر بتقديم طعنه في صحة عمليات التصويت المتضمنة الانتخابات الرئاسية ضمن محضر الفرز وخلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة

تودع الطعون المتعلقة بها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، لتباشر المحكمة الدستورية الفصل في الطعون المقدمة خلال الثلاثة (03) أيام وإذا تبين التأسيس تعاد صياغة محاضر النتائج بقرار معلل وكإجراء أخير تعلن المحكمة الدستورية النتائج التي أسفرت عليها عملية الاستفتاء في حدود عشرة (10) أيام تحتسب من تاريخ تسلم محاضر اللجان الانتخابية ما نصت عليه المادة 263 من الأمر 21-01.

2.3 اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

طبقا لما جاء به المؤسس الدستوري في إطار أحكام المادة 116 من الأمر رقم 21-01 تختص المحكمة الدستورية بالنظر و الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بناء على صدور قرار برفض حساب هذه الأخيرة لعدم إيداع الحساب في الأساس أو إيداعه خارج الميعاد القانوني المقدر بشهرين (02)، ومرد القرار تجاوز النفقات الانتخابية الحد الأقصى المرخص به أو فتح حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد مصدره الهبات مع إمكانية الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل قانوني مقدر بشهر واحد (01) من وقت التبليغ، ويحكم بغرامة تتراوح بين 400000 دج إلى 800000 دج مع جوازيه الحرمان من المشاركة في العمليات الانتخابية سواء بصفته منتخبا أو مترشحا لمدة لا تفوق الخمس (05) سنوات في حال غياب حساب الحملة الانتخابية للمترشح أو رفضه من قبل اللجنة.

لنا أن نشير في هذا الصدد أن المادة 121 أخضعت لرقابة المطابقة بموجب القرار رقم 16 المؤرخ في العاشر (10) مارس لسنة 2021 والتي نصت على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبناء على إقرار المشرع الجزائري مسألة إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة بموجب المادة 115 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار وتحقيقا لمبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة للبلاد بما يفرض ضرورة ضمان الاستقلالية التامة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عضويا ووظيفيا في اتخاذ قراراتها وفقا للزاهة والحياد والشفافية وهذا ما يتناقض مع أحكام المادة 121 من الأمر 21-01 مؤسسة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كجهاز تابع للسلطة المستقلة للانتخابات إذ لا يستقيم الأمر أن يطعن في قرارات اللجنة أمام هذه الأخيرة كونها الطرف والقاضي في آن واحد فتقرر أن المادة 121 مطابقة جزئيا للدستور.

4. خاتمة:

من خلال الدراسة البحثية المتعلقة بمعالجة اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على المادة الانتخابية نشير إلى النتائج التالية:

- للمحكمة الدستورية الاختصاص بالرقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فقط حيث تباشر الفصل في طعون رفض الترشيح وكذا اعتماد القائمة النهائية وفي حال التثبت من وجود مانع تثبت كذلك هذا الأمر.

- بعد إجراء العملية الانتخابية تمارس المحكمة الدستورية دورها الرقابي المحصور بالنظر في الطعون الانتخابية وعند إعلان نتائجها وعلى هذا الأساس لا يمتد اختصاصها إلى المساس بالأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية وفي يوم الانتخاب استنادا للدستور والأمر 01-21.

- تمارس الطعون الانتخابية أمام المحكمة الدستورية عن طريق إجراءات قانونية حددت بموجب الأمر 01-21 وأسست على الصفة والمصلحة والميعاد فيقدم الطعن في شكل دعوى قضائية مستوفية الشروط فيعكس لنا الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية من جهة وكونها القاضي صاحب الولاية والاختصاص الأصيل بالفصل في الطعون الانتخابية.

- تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية.

ختاما نوصي بضرورة تدارك المشرع لبعض الأحكام الإجرائية فيما يتعلق بتقديم الطعون من الناخب أو المترشح المنافس في مواجهة المترشح الحائز على التصريح بالترشح إذا توفرت الأسانيد القانونية والدلائل القاطعة التي قد تقلب الموازين في حال الاطلاع عليها.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب

- أحمد سعيّفان. (2008). الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة. لبنان.
محمد مصباح عيسى. (2001). حقوق الإنسان في العالم المعاصر. لبنان.
صالح فوزي. (بلا تاريخ). المحيط في القانون الدستوري والنظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية.
سعد ظلوم العبدلي. (2009). الانتخابات ضماناتها حرّيتها ونزاهتها. الأردن: دار دجلة.

ب-الأطروحات

- مولود بن ناصف. (2018). الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر. قسم الحقوق والعلوم السياسية. كلية الحقوق.
جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر.

ج-النصوص القانونية

- مرسوم رئاسي 20-442. (30ديسمبر 2020). الجريدة الرسمية عدد82.
الأمر 01- 21. (10مارس2021). الجريدة الرسمية عدد17.
قرار رقم 16. (10مارس2021). الجريدة الرسمية عدد17.

المراجع باللغة الفرنسية:

Jean Gicquel. (2001). droit constitutionnel. Montchrestien.

Jean jacques rousseau. (1762). contrat social ou principe de droit public. la bibliothèque numérique romande www.ebooks-bnr.com.

Marie-Anne cohendit. (2011). droit constitutionnel. Mont chrétien l'extenso éditions.

